الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتّصالات والتّقانة
الهيئة الوطنيّة لخدمات الشّبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

اللّائحةَ التّنظيميّةَ

رقم NANS/PKI/02

الضّوابطُ والنّواظمُ الخاصّةُ بشهادةِ التّصديقِ الإلكترونيِّ

النّسخة الأولى

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: قدسيا-47، بريد إلكتروني info@nans.gov.sy

ضَبط اللّائحة

سجلّاتُ التّغيير

التاريخ	إصدار	الحالة	النسخة
12/04/2013	فريق عمل التّوقيع الرّقميّ	مسودة	1.0
10/12/2013	مجلسُ الهيئة الوطنيّة لخدماتِ الشّبكة رقم/3/	إقرار	1.1
	قرارٌ تنظيميٌّ رقم:.....	إقرار	1.1

المراجعات

التاريخ	الاسم	الصفة
22/05/2013	فادي كردوس	محامي
23/05/2013	الدّكتور ماهر سليمان	مدير عام الهيئةِ الوطنيّة لخدماتِ الشّبكة سابقاً
28/05/2013	فادي كردوس	
29/05/2013	الدّكتور ماهر سليمان	
06/06/2013	الدّكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	
13/06/2013	الدّكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	
17/07/2013	الدّكتور عماد الصّابوني & الدّكتور إباء عويشق	وزيرُ الاتّصالاتِ والتّقانة و مديرُ عامِّ الهيئة النّاظمةِ لقطّاعِ الاتّصالات

جدولُ المحتويات

الفصل الأوّل: أحكامٌ تمهيديّةٌ 4

المادّة الأولى: تمهيد 4

المادّة الثّانية: تعريفات 4

الفصلُ الثّاني: شهاداتُ المُصادقةِ الإلكترونيّةِ 6

المادّة الثّالثة: معاييرُ الشّهادةِ 6

المادّة الرّابعة: عناصرُ شهادة التّصديق الإلكترونيِّ 6

المادّة الخامسة: عناصرُ شهادةِ التّصديق الإلكتروني المُؤهلّة 7

المادّة السّادسة: ضوابطُ إصدار شهادة التّصديق الإلكترونيّ 7

المادّة السّابعة: إلغاءُ الشّهادة أو تعليقُ العملِ بها 8

الفصلُ الثّالث: أحكامٌ عامةٌ 9

الفصلُ الأوّلُ : أحكامٌ تمهيديّةٌ

المادّة الأولى: تمهيد

أ – تهدفُ هذه اللّائحةُ إلى تحديد النّواظمِ والضّوابطِ الخاصّةِ بإصدارِ شهادات التّصديق الإلكترونيِّ.

ب – تستندُ هذه اللّائحةُ لأحكام الموادِّ (5,8,9,10,15,19,23) من القانونِ.

ت – ترتبطُ هذه اللّائحةُ باللّوائحِ رقم (01,03,06) والّتي تشملُ جوانبَ القانونِ ذات الصّلة:

اللّائحةُ رقم NANS/PKI/01 النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّة بالتّوقيعِ الإلكترونيِّ.

اللّائحةُ رقم NANS/PKI/03 النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّة باعتمادِ الشّهاداتِ الأجنبية.

اللّائحةُ رقم NANS/PKI/06. النّواظمُ والضّوابطُ الخاصّة بمُزوّدي خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ.

المادّة الثّانية: تعريفات

إنَّ جميعَ التّعابير المُستخدمَةِ في هذه اللّائحة متوافقةٌ مع ما ورد بقانون التّوقيعِ الإلكترونيِّ وخدماتِ الشّبكة، وتُطبّقُ هذه التّعريفاتُ على هذه اللّائحةِ.

القانون: قانونُ التّوقيعِ الإلكتروني وخدمات الشّبكةِ رقم 4 لعام 2009.

الوزير: وزيرُ الاتّصالات والتّقانةِ.

الهيئة: الهيئةُ الوطنيّةُ لخدماتِ الشّبكةِ المُحدثةِ بقانون التّوقيعِ الإلكترونيِّ وخدمات الشّبكة رقم 4 لعام 2009.

اللّائحة: اللّائحةُ التّنظيميّةُ الخاصّةُ بشهادات التّصديقِ الإلكترونيِّ، وهي هذه اللّائحةِ.

الوسائل الإلكترونيّة: وسائلُ إلكترونيّةٌ أو كهربائيّةٌ أو مغنطيسيّةٌ أو كهرطيسيّةٌ أو ضوئيّةٌ أو رقميّةٌ أو أيّةُ وسائلَ مشابهةٍ تُستخدمُ في تبادلِ البياناتِ أو المعلوماتِ أو معالجتِها أو حفظِها أو تخزينِها.

الوثيقة الإلكترونيّة: وثيقةٌ تتضمنُ معلوماتٍ تُنشَأ أو تُدمج أو تُخزَّن أو تُرسل أو تُستقبَل، كلياً أو جزئياً، بوسيلةٍ إلكترونيّةٍ ، وتكون قابلةً للاسترجاعِ بصورةٍ يمكنُ إدراكها.

التّوقيع الإلكترونيّ: جملةُ بياناتٍ تُدرَج بوسيلةٍ إلكترونيةٍ على وثيقةٍ إلكترونيّةٍ وترتبطُ بها، وتتّخذُ شكلَ حروفٍ أو أرقامٍ أو رموزٍ أو إشاراتٍ أو أيَّ شكلٍ آخر مُشابهٍ ، ويكونُ لها طابعٌ متفرِّدٌ يسمحُ بتحديدِ شخصِ الموقِّع ويميّزُه عن غيره وينسبُ إليه وثيقة إلكترونيّة بعينها.

بياناتُ إنشاءِ التّوقيعِ الإلكتروني: عناصرُ متفرِّدةٌ خاصّة بالموقِّعِ وتميّزُه عن غيره، وتستخدمُ في إنشاءِ التّوقيعِ الإلكترونيِّ.

منظومةُ إنشاءِ التّوقيعِ الإلكترونيِّ: وسيلةٌ أو نظامٌ إلكترونيٌّ أو برمجياتٌ تستخدمُ لإنشاء التّوقيعِ الإلكترونيِّ.

المُوقّع: شخصٌ طبيعيٌّ أو اعتباريٌّ حائزٌ على بيانات إنشاءِ التّوقيع الإلكترونيِّ، ويوقّعُ أصالةً عن نفسه أو بالوكالةِ عن غيره.

شهادةُ التّصديقِ الإلكتروني: شهادةُ اعتمادٍ تصدرُ عن جهةٍ مُختصّةٍ مُرخّصٍ لها، الهدفُ منها إثبات عائديّةِ توقيعٍ إلكترونيٍّ إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ معيّن، سنداً للارتباط بين الموقِّعِ وبياناتِ إنشاءِ التّوقيع الإلكترونيِّ المُعتمدة الخاصّةِ به.

التّوقيعُ الإلكترونيُّ المُصدَّق: توقيعٌ إلكترونيٌّ مُصدَّقٌ بشهادةِ تصديق إلكترونيٍّ.

مُزوِّد خدمات التّصديقِ الإلكتروني: جهةٌ مختصّةٌ مُرخّصٌ لها إصدارُ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ، وتقديمُ أيّةِ خدماتٍ أُخرى تتعلّقُ بذلك.

الحاملُ الإلكترونيُّ: وسيطٌ ماديٌّ يَستخدمُ الوسائلَ الإلكترونيّةَ لتبادلِ أو حفظِ أو تخزينِ البيانات أو المعلومات، مثل الأقراصِ المدمجة أو الأقراصِ الضوئيّةِ أو الأقراص المُمغنطة أو الذّاكراتِ الإلكترونيّة أو أيِّ وسيطٍ آخر مُشابه.

المفتاح الخاصُّ: بياناتٌ رقميةٌ خاصةٌ بالمُوقعِّ، تُنشأُ بواسطةِ عمليةٍ حسابيّةٍ خاصّةٍ وتُستخدمُ في إنشاء التّوقيعِ الإلكترونيِّ على الوثائق الإلكترونيّةِ ، ويتمُّ الاحتفاظُ بها على حاملٍ الكترونيٍّ مُؤمّنٍ.

المفتاح العامُّ: بياناتٌ رقميّةٌ متاحةٌ للجميع، تُنشأُ بواسطة عمليّةٍ حسابيّةٍ خاصّةٍ وتستخدمُ للتّأكدِ من صحّةِ التّوقيعِ الإلكترونيِّ وسلامةِ محتوى الوثائق الإلكترونيّةِ.

المُستخدم: أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ حائزٍ على شهادة تصديقٍ إلكترونيٍّ من أيِّ مزوّدٍ.

الفصلُ الثّاني: شهاداتُ التّصديقِ الإلكترونيِّ

المادّةُ الثّالثة: معايير الشّهادةِ

المرجع: الموادُّ (5/أ و 3/15 و 3/19 و23) من القانونِ .

أ – يجبُ على مُزوّدِ خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ إصدارُ شهاداتِ التّصديقِ الإلكتروني وفقَ إصدارٍ مُعتمدٍ للمواصفاتِ الدوليّةِ X.509 الصّادرةِ عن الاتّحادِ الدّوليِّ للاتّصالاتِ.

ب – يتولّى مزوّدُ خدماتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ إسنادَ رمزٍ وحيدٍ خاصٍّ بكلِّ شهادةٍ بقصد تمييزها عن باقي الشّهاداتِ الّتي يُصدرها، الصّالحةِ منها أو المُلغاةِ أو المُعلّقَة، وذلك طبقاً للمعايير المُعتمدةِ من قبل الهيئةِ ، الّتي تتولى منحَ مزوّدي الخدماتِ مجالاتِ الترميزِ.

المادّة الرّابعةُ: عناصرُ شهادةِ التّصديقِ الإلكترونيِّ

المرجع: الموادُّ (5/ب و 3/19) من القانون.

يجبُ أنْ تتضمّنَ شهادةُ التّصديقِ الإلكترونيِّ على العناصرِ الفنيّةِ التّاليةِ في الحدِّ الأدنىْ:

أ – جهةُ إصدار شهادة التّصديقِ الإلكترونيِّ، بحيث تحتوي الشّهادةُ على جميعِ المعلومات الدّالة على مزوّدِ خدماتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ.

ب – بياناتُ هويّةِ صاحبِ الشّهادةِ للشّخصِ الطّبيعيِّ، أو الاسمِ والصّفة الاعتباريّةِ لممثّلِ الشّخصِ الاعتباريِّ صاحب الشّهادةِ.

ت – مجالُ استخدامِ الشّهادةِ وحدود مسؤوليتها النّظاميّةِ.

ث – رابطُ سياسةِ التّصديق الخاصّةِ بمزوّدِ الخدمةِ Certificate Policy.

ج – تاريخُ ابتداءِ وانتهاءِ العمل بالشّهادة بحسابِ اليومِ والسّاعةِ والدّقيقة والثّانية والعشر بتوقيتِ غرينتش.

ح – الرّمزُ الوحيدُ المُعرّفُ للشّهادةِ.

خ – نوعُ خوارزمية التّوقيع المُستخدم والمفتاح العامِّ.

د – خوارزميةُ دالّةِ الاختزال وبصمة الشّهادةِ (Finger Print).

ذ – أيّةُ بياناتٍ اختياريّةٍ للشهادةِ ، ووفق ما تحددهُ الهيئةُ .

المادّةُ الخامسةُ : عناصرُ شهادة التّصديقِ الإلكترونيِّ المُؤهّلةِ

المرجع: الموادُّ (5/ب و 3/19) من القانونِ .

يجبُ أن تتضمّنَ شهادةُ التّصديقِ الإلكترونيّ المُؤهّلةِ العناصر الفنيّة التّالية في الحدِّ الأدنى:

أ – كافّةُ عناصر شهادة التّصديق الإلكترونيِّ الواردةِ بالمادّةِ (3) من هذه اللّائحةِ.

ب – إشارةً إلى أنّ الشّهادةَ مؤهّلة Qualified Certificate.

المادّةُ السّادسةُ: ضوابطُ إصدارِ شهادةِ التّصديقِ الإلكترونيِّ

المرجع: الموادُّ (5/أ و 3/19) من القانونِ .

يلتزمُ مُزوّدُ خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ بإصدارِ شهاداتِ التّصديقِ الإلكترونيِّ وفقَ ما يلي:

أ – الالتزامُ بما وردَ في المادّةِ (3) من هذه اللّائحةِ.

ب – يجبُ توليدُ المفتاحِ الخاصِّ على منظومةِ إنشاء توقيعٍ إلكترونيٍّ تضمنُ عدمَ إمكانيّة نسخه خارجَ الحاملِ الإلكترونيِّ.

ت – عدمُ الاحتفاظِ بنسخٍ من المفتاحِ الخاصِّ لمنظومةِ إنشاء التّوقيعِ الإلكترونيِّ.

ث – اتّخاذُ الإجراءاتِ اللّازمةِ لحمايةِ الشّهاداتِ الإلكترونيّةِ من التّزويرِ والتّدليسِ والتّلفِ بمراعاة ما يلي:

1. الاعتمادُ على وسائلَ حمايةٍ مناسبةٍ .
2. يجبُ أن تكونَ وسائلُ الحمايةِ على درجةٍ عاليةٍ من المستوى الأمني بحيث لا تقلُّ عن المواصفاتِ المُقرّة من قبل الهيئةِ في هذا الخصوصِ.

3. إشعارُ الهيئة وكذلك كافّةِ المُستخدمين في حالِ وقوع خطرٍ، يمكنُ أن يُهدّدَ أمنَ وسلامةَ الموارد الإلكترونيّة أو الإداريّة لديه.

المادّةُ السّابعةُ: إلغاءُ الشّهادةِ أو تعليقُ العملِ بها

المرجع: الموادُّ (8 و 9 و 10) من القانونِ.

أ – يجبُ على مزوّدِ خدمات التّصديقِ الالكتروني إلغاءُ الشّهادةِ في الحالاتِ التّاليةِ:

1. بناءً على طلبِ صاحب الشّهادةِ.
2. عندَ إعلامِ مُزوّدِ خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ بوفاةِ الشّخصِ الطّبيعيِّ أو حلّ الشّخص الاعتباري (المُرتبط بشخصٍ طبيعيٍّ) صاحب الشّهادة.
3. في حالِ ثبوت أنّ الشّهادةَ قد استُعملت بغرضِ التّدليسِ أو الغش.
4. في حالِ ثبوتِ أنّه جرى انتهاكُ منظومة إنشاء التّوقيعِ الإلكترونيِّ.
5. في حالِ ثبوت أنّ المعلوماتِ المُتضمَّنة في الشّهادة قد تغيّرت، أو أن المعلومات المُتضمَّنة في الشّهادةِ غير صحيحةٍ.
6. بناءً على أمرٍ معلّلٍ من الهيئةِ.

ب – يجبُ على مزوّدِ خدماتِ التّصديقِ الالكترونيِّ تعليقُ العملِ بالشّهادةِ في الحالاتِ التّاليةِ:

1. بناءً على طلبِ صاحبِ الشّهادةِ .
2. إذا قامَتْ قرائن بناءً على معطياتٍ موثّقةٍ يمكنُ التحقّقُ منها تُفيدُ بأنَّ الشّهادةَ قد استُعملت بغرضِ التّدليسِ أو الغشِ.
3. إذا قامت قرائنٌ بناءً على معطياتٍ مُوثّقةٍ يُمكنُ التحقّقُ منها تُفيد أنّه جرى انتهاك منظومةِ إنشاء التّوقيع الإلكترونيِّ.

4. بناءً على أمر معلّلٍ من الهيئةِ.

ج – يكونُ مزوّدُ خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ في حالِ إلغاء أو تعليق الشّهادةِ ، مسؤولاً عن إكمالِ الإجراءاتِ التّاليةِ:

1. تنفيذُ عمليّةِ إلغاءِ الشّهادةِ أو تعليقها.

2. إعلامُ صاحبِ الشّهادةِ والهيئة بالإجراءاتِ الّتي تمّت فورَ وقوعها.

3. تنبيه كل من يعتمدُ على الشّهادةِ مستقبلاً بعدمِ صلاحيّةِ الشّهادةِ ، وبحالتها.

ح – يحقُّ لصاحبِ الشّهادةِ أو للغير الاعتراضُ أمامَ الهيئة على تعليقِ أو إلغاءِ الشّهادةِ خلال مدةٍ أقصاها /15/ يوماً من تاريخ التّعليقِ أو الإلغاءِ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لمزوّدِ خدمات التّصديق الإلكترونيِّ، وعلى الهيئةِ أن تبتَّ بالاعتراضِ خلالَ مهلة شهرٍ من تاريخِ تقديمه.

خ – عمليّةُ الإلغاءِ أو التّعليقِ لا تؤثّرُ على حقوقِ أيٍّ من الأطرافِ الّذين سبق لهم التعامل بموجبِ الشّهادة المُلغاةِ أو المُعلّقة.

الفصلُ الثّالثُ: أحكامٌ عامةٌ

تسري أحكامُ هذه اللّائحةِ على كافةِ شهادات التّصديق الإلكترونيِّ الصّادرةِ عن الهيئةِ أو مزوّدي خدمات التّصديقِ الإلكترونيِّ.